

## 153386 - صلاة المفترض خلف المتنفل

### السؤال

كان صديق لي يصلِّي السَّنَّةَ بعد المغَرَبِ في المسجد، ودخلَ رجُلٌ للمسجد وظنَّ بأنه يصلِّي المغَرَبَ فالتَّحَقَّبَ به، لم يدرِّ صديقي ما يفعلُ لأنَّه يصلِّي السَّنَّةَ ويعلمُ أنَّ الشخصَ القادِمَ التَّحَقَّبَ به بنيةَ الجماعةِ لصلاَةِ المغَرَبِ، بقيَ صديقي في المسجدَ بعد الصلاَةِ ولما انتَهَى الرَّجُلُ من صلاتِه سأَلَ صديقيَّاً لماذا لم يجُهِرَ بالصلاَةِ معَ أنَّها صلاَةُ المغَرَبِ، أخْبَرَهُ صديقيَّاً بأنَّه كان يصلِّي سَنَّةَ المغَرَبِ ولَهُذا لم يستطُعْ أنْ يجُهِرَ بالقراءَةِ. هل يمكنُ أنْ توضَّحَ لَنَا بالدَّلِيلِ ما الذي كان يجُبُّ أنْ يفْعَلَهُ في مثلِ هَذَا الموقفِ؟

### الإجابة المفصلة

أولاًً :

لا حرج أن يأتِي المفترض بالمتَّنفلِ، فقد ثَبَّتَ أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصْلِي بَيْهِ الْعَشَاءَ إِمَامًا فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيْضَةٌ .  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يأتِي قَوْمِهِ فَيَصْلِي بَيْهِ الْعَشَاءَ، فَقَرَأُوا بَيْهُ الْبَقَرَةَ ... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... اقْرَأْ (وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا) وَ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَنَحْوُهَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (5755) وَمُسْلِمُ (465) .

قال النووي :

"في هذا الحديث : جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأنَّ معاذًا كان يصلِّي الفريضة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْقطُ فَرَضَهُ ثُمَّ يَصْلِي مَرَةً ثَانِيَةً بِقَوْمِهِ هِيَ لَهُ تَطْوِعٌ وَلَهُمْ فَرِيْضَةٌ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مَصْرَحًا بِهِ فِي غَيْرِ "مُسْلِمٍ" ، وَهَذَا جَائزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَآخَرِيْنَ " انتهى .  
" شَرْحُ مُسْلِمٍ " (4/181) .

ثانيًا :

لا حرج أن يبدأ المصلِّي صلاتِه وَحْدَهُ ثُمَّ يَصِيرُ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ آخَرُ .  
فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بِئْثَتْ عِنْدَ خَالِتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ فَقَمَتْ أَصْلِيَّ مَعَهُ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِيِّ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (667) وَمُسْلِمُ (763) .  
وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِقَوْلِهِ : بَابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمْهَمُوهُمْ .  
وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي رَمَضَانَ فَجَئَتْ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى رَهَطًا ، فَلَمَّا أَحْسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ..... رَوَاهُ مُسْلِمُ (1104) .  
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِجَوازِ هَذَا الْفَعْلِ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِمَا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (22 / 258) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ولكن الصحيح أنه يصح في الفرض والنفل ، أما النفل فقد ورد به النص ، وأما الفرض فلأنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

"الشرح الممتع" (2 / 304) .

ثالثاً :

إذا دخل مأمور خلف رجل كان ابتدأ صلاة النافلة كما في الصورة المسئول عنها ، فإن الإمام يخير بين الجهر والإسرار ، أما إذا نوى الصلاة من أولها إماماً فإنه يجهر ، لحديث معاذ رضي الله عنه السابق .

والله أعلم